قـــرار رقـم (24) لسنة 2012
بشـــــــأن
إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات
في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية؛
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الصادرة بقرار من مجلس مفوضي الهيئة رقم 2-4 لسنة 2011 بتاريخ 2011/03/03؛
- وقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (8) لسنة 2011 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (29) لسنة 2012 والمنعقد بتاريخ 2012/12/10 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.

قـــرر ما يلي :

مادة أولى

إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال وفقاً لما هو مرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

لا يقبل بعد انتهاء مرحلة تسوية الأوضاع التي نص عليها القانون رقم 7 لسنة 2010، أو حتى تاريخ 2013/03/31 أيهما أبعد ، من أي شخص مرخص له من الهيئة أن يعين مراقب حسابات من غير المسجلين لدى الهيئة بخلاف السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.

مادة ثالثة

يستمر تقديم طلبات القيد في سجل مراقبي الحسابات والذي بدأ اعتباراً من الثاني من أكتوبر 2011.

مادة رابعـــة

يلغى العمل بالقرار رقم (8) لسنة 2011 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة.

مادة خامسة

على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. مهـــدي إسماعيـــل الجـــزاف
نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ : 2012/12/17.

نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال

في إطار ما يقضي به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ، ورغبة في وضع القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيد في السجل الخاص بذلك لدى الهيئة ، فقد تقرر تطبيق نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال على النحو التالي :

المادة (1) :

على مراقبي الحسابات الراغبين في القيد في سجل الهيئة الخاص لمراقبي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال استيفاء المتطلبات و الشروط الواردة في هذا النظام.

المادة (2) :

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، يجوز لأي مراقب حسابات مقيد في سجل مراقبي الحسابات في وزارة التجارة والصناعة ، التقدم إلى الهيئة بطلب قيده كمراقب حسابات للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة شريطة استيفاء المتطلبات الآتية :

1. أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات فئة (أ) في وزارة التجارة والصناعة.
2. ألا تقل الخبرة العملية لمراقب الحسابات في الكويت عن 5 سنوات في مجال مراقبة حسابات الشركات المساهمة منذ قيده في سجل مراقبي الحسابات في وزارة التجارة و الصناعة.
3. أن يتمتع بالكفاءة المهنية والفنية المناسبة والسمعة الحسنة في مجال مراقبة الحسابات ، وألا يكون قد حُرم من ممارسة المهنة أو حُكم عليه بأي جزاءات أو عقوبات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية .

المادة (3) :

يجب على مراقب الحسابات الذي يتقدم للقيد لدى الهيئة استيفاء الشروط التالية :

1. ألا يقل عدد الموظفين العاملين لديه عن خمسة موظفين منهم شريك مهني واحد على الأقل ، مستوفياً لشروط المادة السابقة ، ويشترط في هؤلاء الموظفين ما يلي :
   أ) أن يكون الموظف متفرغاً للعمل لدى مراقب الحسابات.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

ب) ألا تقل نسبة الموظفين الكويتيين العاملين في فريق مراقبة الحسابات لديه عن نسبة 15٪ خلال سنة من قيد مراقب الحسابات في سجل الهيئة الخاص بمراقبي الحسابات ، على أن تصل هذه النسبة خلال خمس سنوات إلى نسبة 25٪ وألا تقل النسبة الإجمالية عن 50٪ خلال عشرة سنوات من تاريخ القيد.

ج) أن يكون أعضاء فريق مراقبة الحسابات لديه من الحاصلين على شهادة أكاديمية في تخصص المحاسبة ، مع ضرورة أن يتضمن الفريق أعضاء ذوي مؤهلات مهنية في المحاسبة ، على أن تكون هناك خطة واضحة للتدريب والتطوير المهني للموظفين. ويقصد بالمؤهلات المهنية في المحاسبة – أينما وردت في هذا القرار- تلك التي يتم الحصول عليها بعد اجتياز إختبار مهني.

د) أن يكون المؤهل المهني في المحاسبة الذي يحمله الموظف يؤهله لممارسة أعمال مراقب الحسابات الخارجي في الدولة التي حصل منها على المؤهل.

ه) ألا تقل نسبة الموظفين المهنيين من ذوي الخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات في مجال مراقبة الحسابات عن 35٪ من إجمالي موظفي فريق مراقبة الحسابات. ويقصد بالموظفين المهنيين – أينما وردت في هذا القرار – من لديهم مؤهل مهني في المحاسبة ، مع خبرة عملية في مجال مراقبة الحسابات لا تقل عن 5 سنوات.

و) أن يحرص مراقب الحسابات على التدريب المستمر لموظفيه ، وبما لا يقل عن 30 ساعة سنوياً لأعضاء فريق مراقبة الحسابات.

2. ألا يتجاوز عدد العملاء للموظفين المهنيين (بما فيهم الشركاء) في جميع الأوقات عن :

أ) عشرة عملاء فقط لكل رئيس فريق مراقبة حسابات ممن يعتبر موظفاً مهنياً له خبرة لا تقل عن سبع سنوات.

ب) سبعة عملاء فقط لكل رئيس فريق مراقبة حسابات ممن يعتبر موظفاً مهنياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ولأغراض تطبيق هذه المادة يقصد بالعملاء الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ، وأي مؤسسة أو شركة أخرى يكون رأس مالها ما لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار كويتي.

المادة (4) :

يجب أن يكون لمراقب الحسابات ميثاق شرف مهني وفق أحدث الممارسات الدولية ، مثل ميثاق الشرف المهني الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ، ويتعين أن يوقع كل موظفي فريق مراقبة الحسابات لديه على ذلك الميثاق ويلتزمون به.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

المادة (5) :

علـــى مراقب الحسابات الذي يتقدم للقيد لدى الهيئة أن يتقدم بطلب كتابي مرفقاً به البيانات التالية :

1. **البيانات الأساسية له والتي تتضمن الإسم وتاريخ القيد في سجل مراقبي الحسابات في وزارة التجارة والصناعة ومقره الرئيسي وعناوين الاتصال .**
2. **شهادة التسجيل في سجل مراقبي الحسابات في وزارة التجارة والصناعة.**
3. **قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع ونماذج التواقيع .**
4. **قائمة بأسماء الشركاء والموظفين المهنيين لديه وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وخبراتهم العملية.**
5. **عدد العملاء الذين يتولى مراقبة حساباتهم في وقت تقديم الطلب مع بيان لكل منهم.**
6. **الهيكل التنظيمي المعتمد لديه.**
7. **بيان موجز باللوائح والسياسات الداخلية والأنظمة الفنية التي يستخدمها .**
8. **تقديم إقرار كتابي يتعهد فيه بما يلي :**

أ) **اقرار بالاطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية .**

ب) **الالتزام بجميع القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ومهنة مراقبة الحسابات في دولة الكويت .**

ج) **الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة .**

د) **الالتزام بإبلاغ الهيئة فورفقد أحد متطلبات أو شروط القيد المنصوص عليها في المواد السابقة.**

ه) **الالتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تعارض مصالح .**

و) **الالتزام بعدم قبول مهام تمس بشرف المهنة.**

ز) **سداد الرسم المقرر للهيئة .**

ويصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قراراً بالبت في طلب التسجيل خلال شهر من تقديم مراقب الحسابات للطلب المستوفي للبيانات والمعلومات والمتطلبات المشار إليها أعلاه ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

المادة (6) :

على مراقب حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة مراعاة الأمور التالية :

1. عندما يكون مراقب الحسابات لديه رخصة العمل في تقديم الاستشارات ، عليه الفصل كلياً بين الفرق التي تعمل في مراقبة الحسابات والفرق التي تعمل بالاستشارات .
2. ألا يقوم بتقديم خدمات إضافية إلى الشركة عدا الخدمات التي تقتضيها مهنة مراقبة الحسابات ، ويحظر عليه بشكل عام تقديم الخدمات التي تؤثر على استقلاليته وحياده مثل الخدمات الاستشارية وأعمال التدقيق الداخلي أثناء قيامه بأعمال مراقب الحسابات الخارجي.
3. أن يقوم بمراجعة تفاصيل خطة عمله ونتائج عملية مراقبة الحسابات مع لجنة التدقيق الداخلي بالشركة والتي تضمن إعطاءه حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام مراقبة الحسابات.
4. أن يقوم بمناقشة آراءه مع لجنة التدقيق الداخلي بالشركة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار بشأنها.
5. أن يتم تعيين مراقب الحسابات المقيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة لسنة مالية واحدة ، قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متتالية ، ويجوز تعيين أحد شركاءه وفقاً لذات المدد ، ويتم حساب هذه المدد اعتباراً من تاريخ القيد في السجل.
6. أن يقوم بإبلاغ مجلس إدارة الشركة والمساهمين بأية أمور ذات أهمية مثل :
   أ) مدى ملائمة و فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية و الأنظمة و اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة ، ومدى الالتزام بتطبيقها ، وذلك في إطار تقرير مراقب الحسابات لإدارة الشركة " كتاب الإدارة ".
   ب) مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها.
7. أن يقوم بإعلام مجلس إدارة الشركة عن أي مخالفات مكتشفة أو مشكوك في عدم مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ، وفي حال وجود مخالفات هامة وجوهرية يتعين على مراقب الحسابات أيضاً أن يقوم بإعلام هيئة أسواق المال والجمعية العامة العادية السنوية للشركة.

المادة (7) :

يجوز للهيئة مراجعة أعمال مراقبي الحسابات المسجلين لديها لفحص الجوانب ذات الصلة بمراقبة حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومتطلبات الإفصاح

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

الصادرة من هيئة أسواق المال ، وأن يكون مراقب الحسابات قد استند إلى أسس معقولة في إصدار تقريره وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المتعارف عليها والسياسات والإجراءات الخاصة بضبط الجودة طبقاً لهذه المعايير.

المادة (8) :

يلتـــــزم مراقب الحسابات المسجل لدى الهيئة بتقديم تقرير سنوي خلال شهر يونيو من كل عام ، شاملاً الموارد البشرية التي توافرت له خلال العام ونشاط مراقبة الحسابات والاستشارات وغيرها من الخدمات التي قدمها للشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال ، ونشاط التدريب خلال السنة ، و قياس و إدارة المخاطر وضبـــط الجودة ، على أن يتضمـــن التقريـــر تبيـــان مدى الالتزام بما ورد بالبند (2) مـن المادة (3) من هذا النظام.

المادة (9) :

يجوز لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بموجب قرار مسبب إيقاف مراقب الحسابات المسجل لدى الهيئة ، لفترة زمنية معينة، عن مراقبة حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

ويتعين على مراقب الحسابات القيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية حتى ولو تم شطبه من سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة بعد تعيينه.

ويجوز لمراقب الحسابات الذي تم إيقافه عن مراقبة حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة التقدم إلى الهيئة بطلب استئناف ممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة .

المادة (10) :

يجوز لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال ، بموجب قرار مسبب ، شطب مراقب الحسابات المسجل بسجل مراقبي الحسابات لديها ، إذا أخل بأحكام المادتين (2) و (3) أو إذا تم شطب أو إلغاء قيده من سجل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة والصناعة ، أو صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

صدرت بتاريخ: 2012/12/17

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw